الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/MLCBI/2201

الجمعية العامة

Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية 2201: المواد 15؛ و16 (3)؛ و17؛ و20 (1)؛ و20 (2)؛ و21 (1) (هـ) من قانون الإعسار النموذجي

المحكمة الاتحادية الأسترالية

القضية رقم VID 674 of 2023

Bester ضد شركة Mirror Trading International (Pty) Ltd (قيد التصفية)

6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: [2023] FCA 1194

النص متاح على الرابط:

http://classic.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/FCA/2023/1194.html

الخلاصة من إعداد ستيوارت مايدن، وهو مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: *موجودات المدين؛ مركز المصالح الرئيسية؛ تحديد مركز المصالح الرئيسية؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ الانتصاف التلقائي؛ الانتصاف بناء على الطلب*]

قام مدين مسجل كشركة في مقاطعة كيب الغربية بجنوب أفريقيا بتشغيل مخطط غير قانوني للاحتيال الهرمي (بونزي)، استثمر في إطاره أفراد من الجمهور في مشروع قائم على عملة البيتكوين يعد بعوائد مرتفعة، ولكن لم يكن هناك مشروع من هذا القبيل، ومُوِّلت العوائد التي حصل عليها المستثمرون الأوائل من الأموال التي استُثمرت لاحقا. وأخضعت محكمة في جنوب أفريقيا المدين للتصفية، وعيَّنت مصفين.

وأصدرت محكمة جنوب أفريقيا رسالة تطلب فيها المساعدة القضائية من محاكم أستراليا فيما يتعلق بتصفية المدين. وامتد طلب المساعدة ليشمل الاعتراف بتصفية المدين، والاعتراف بتعيين المصفين وحقوقهم وسلطاتهم والإذن القضائي الممنوح لهم، والأوامر التي قد تصدر بغية مساعدة محكمة جنوب أفريقيا في الإدارة الفعالة لشؤون المدين وتصفيته.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتقدم المصفون بطلب إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية يلتمسون فيه الانتصاف في شكل الاعتراف بإجراء جنوب أفريقيا كإجراء أجنبي رئيسي وما يتصل بذلك من تدابير انتصاف بموجب قانون الإعسار النموذجي (الذي اشتُرع في أستراليا من خلال قانون الإعسار عبر الحدود لعام 2008).

وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن إجراء جنوب أفريقيا هو إجراء أجنبي، وأن المصفين مأذون لهم بتقديم الطلب عملا بالمادة 15 من قانون الإعسار النموذجي، وأنهم استوفوا أحد الاشتراطات المنصوص عليها في المادة 15 (3) من قانون الإعسار النموذجي بتقديم بيان حددوا فيه الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين المعروفة لديهم، نظرت المحكمة فيما إذا كان ينبغي الاعتراف بإجراء جنوب أفريقيا كإجراء أجنبي رئيسي. وقدم المصفون إقرارا خطيا مشفوعا بقَسَم يؤكد أن مركز مصالح المدين الرئيسية يوجد في جنوب أفريقيا، ومن ثمَّ فإن إجراء جنوب أفريقيا هو إجراء أجنبي رئيسي، غير أن المحكمة لاحظت أن الإفادة الخطية المشفوعة بقَسَم لا تتضمن أي شيء يثبت وقائع قد تدعم هذا التأكيد القاطع. وبإيعاز من المحكمة، أودع المصفون نسخة من نتائج بحث عن الشركة مقدمة من مفوضية الشركات والملكية الفكرية في جنوب أفريقيا، تبيّن أن عنوان المدين المسجل يوجد في مقاطعة كيب الغربية، جنوب أفريقيا. ونظرا لأنه لم يكن هناك "دليل ينفي ذلك"، اقتنعت المحكمة على أساس نتائج البحث عن الشركة والافتراض القابل للدحض المنصوص عليه في المادة 16 (3) من قانون الإعسار النموذجي بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين يوجد في جنوب أفريقيا، ومن ثمَّ فإن إجراء جنوب أفريقيا إجراء أجنبي رئيسي ويتعين الاعتراف به بهذه الصفة بموجب المادة 17 (2) (أ) من قانون الإعسار النموذجي.

ولاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن هذا الاعتراف يترتب عليه فرض الوقف تلقائيا عند منحه، فإن الممارسة المعتادة في أستراليا هي إصدار أمر يُفعِّل صراحة المادة 20 من قانون الإعسار النموذجي. وأشارت المحكمة، في ضوء السوابق القضائية المنطبقة[1]، إلى أن الوقف الذي ينبغي تطبيقه هو الوقف الذي تتطلبه القضية، والذي تحدده طبيعة الإجراء الأجنبي مقارنة بطبيعة الإجراءات بموجب القانون الأسترالي ذي الصلة. واتفقت المحكمة مع المصفين على أن طبيعة إجراء جنوب أفريقيا تشبه إلى حد كبير التصفية في حالة الإعسار أو بموجب قرار من المحكمة في أستراليا، ومن ثمَّ، ولأغراض المادة 20 (2) من قانون الإعسار النموذجي، فإن نطاق الوقف والتعليق المشار إليهما في المادة 20 (1) من قانون الإعسار النموذجي فيما يتعلق بالمدين هو نفسه الذي كان سينطبق لو كان المدين خاضعا لإجراءات التصفية بموجب القانون الأسترالي.

وفيما يتعلق بالانتصاف الذي التمسه المصفون بموجب المادة 21 (1) (هـ) من قانون الإعسار النموذجي، التي تعهد إليهم كممثلين أجانب بإدارة موجودات المدين في أستراليا وتسييلها، وعلى الرغم من أن الأدلة لم تحدد موجودات المدين في أستراليا، إن وجدت، رأت المحكمة أن المبالغ المحتمل استردادها من المستثمرين الأوائل الذين تلقوا عائدات مموَّلة من المستثمرين اللاحقين قد تشكل موجودات يملكها المدين. ونظرا لأن بعض المستثمرين في تلك الفئة كانوا مقيمين في أستراليا، وافقت المحكمة على أنه من المحتمل أن تكون هناك بعض الموجودات الأسترالية على الأقل. وعليه، رأت المحكمة أنه من المناسب أن يكون للمصفيين، بصفتهم ممثلين أجانب، القدرة على تسييل تلك الموجودات والتعامل معها في إطار تصفية المدين لصالح دائنيه. وبناء على ذلك، منحت المحكمة الانتصاف المطلوب بموجب المادة 21 (1) (هـ) من قانون الإعسار النموذجي.

---

(1) *قضية Laverty ضد شركة Greensill Capital (UK) Limited (تحت الإدارة)، بشأن شركة Greensill Capital (UK) Limited (تحت الإدارة)، القضية رقم [2023] FCA 721.*

ملاحظة للقارئ

تشكل هذه الخلاصة جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويعِدُّ الخلاصات المنشورة في إطار نظام كلاوت مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون طوعيون أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحملون المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2024

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.